

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230427

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230427

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-151384) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أحذية وملابس رياضية متنوعة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/08/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1437/10/08هـ، المتضمن عدم المطابقة لمخالفاتها نظام العلامات التجارية حيث تبين أنها تحمل علامة مقلدة لعلامة مشهورة ومسجلة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى بوضعها الراهن، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الصفحة الرئيسية للأمانة العامة للجان الجمركية لم تتيح خانة طلب التماس أو استئناف إلا بعد صدور القرار بتاريخ 2024/01/01م مما تعذر معه رفع التماس إعادة النظر على القرار الغيابي فور ورود الإشعار بالقرار السابق بتاريخ 2023/10/24م وأنه تم رفع المرفقات المتعلقة بالدعوى في خانة المرفقات بتاريخ 2023/11/06م، كما أن الادعاء باستلام البضاعة وعدم إعادتها والتصرف بها غير صحيح، والصحيح أن الجمارك قامت بحجز البضاعة بشكل كامل، كما تم تقديم فواتير شراء لعلامة ...، من الوكيل المعتمد وبناء عليه تم فسح منتجات علامة ... فقط، وأما فيما يتعلق بالعلامتين ...، و...، فلم يتم تقديم فواتير الوكيل المعتمد ولم يتم فسحها ولم تقدم الجمارك كذلك ما يثبت استلام البضاعة والتصرف بها ولا زالت محجوزة لديها، كما أن الإدعاء بأن البضاعة مغشوشة أو مقلدة غير صحيح لوجود

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230427

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230427

خطاب من وكيل الوزارة المساعد لحماية المستهلك الذي يفيد أنه تم تقديم ما يثبت أن منتجات علامة ... قد تم شراؤها من الموزع المعتمد، كما يوجد تناقض صريح في الخطابات المرفقة في ملف الدعوى، واختتمت بطلب الحكم برد الدعوى وتعويض المستورد تعويضاً عادلاً عن الأضرار التي لحقت به، وإلزام الجمارك بتسليم المستورد للبضاعة المحجوزة لديهم.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما تقدم به المستورد بعد البت في الدعوى وصدور القرار الابتدائي الغيابي رقم (3/75) لعام 1441هـ، ولم يقدم ما يثبت تبليغه بالقرار الأخير، كما لم يوضح طلبه بالاعتراض على القرار الابتدائي أم الالتماس عليه؟، كما لم تتضمن لائحته أي سبب من أسباب الالتماس التي نص عليها النظام صراحة على سبيل الحصر، الأمر الذي يتبين معه صحة ما انتهت إليه اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في قرارها رقم (CTR-2023-151384) القاضي بعدم قبول الدعوى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من الثابت أن المستأنف تقدم بطلب اعتراضه أمام اللجنة الاستئنافية وجرى قبول طلبه وإحالته إلى اللجان الجمركية الابتدائية وفقاً لآلية العمل النظامية المعمول بها لدى اللجنة الجمركية الاستئنافية تجاه الطعن على القرارات الغيابية، وحيث إن المستقر عليه في القضاء الجمركي اعتبار الطعن على الحكم الغيابي معارضةً عليه - كما في نص اللجنة الجمركية الاستئنافية في سوابقها بشأن القرارات الغيابية-: "وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قرره أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية"، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لمنطوق القرار محل الاستئناف والأسباب التي حُمل عليها تبين لدى هذه اللجنة وجود جملة من التناقضات التي لا يُفهم معها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230427

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230427

الأساس الذي بني عليها القرار، وحيث ورد في تسبيب القرار محل الاستئناف قبول الدعوى شكلاً بناءً على أن الدعوى مقدمة من الهيئة، وتقريرها تبعاً لذلك سبق الفصل في الدعوى، والنص في ذات الوقت على عدم بيان التكييف الصحيح للاعتراض المقدم من المؤسسة وتقرير عدم تقديمه خلال المدد النظامية، وحيث نص المبدأ القضائي على أن: "التناقض في تسبيب الحكم يؤدي إلى تماحي الأسباب، وإسقاط بعضها للبعض الآخر بحيث لا يفهم معها الأساس الذي بني عليه الحكم"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها على ضوء ما ذكر من أسباب، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-151384)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.